



ابى بكر بن قيس البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١١ م

(من صرف مال الغير ضناً منه أنه وهبها له) رقم الفتوى (٥٩٤٢)

سائل يقول:

شخص أعطي له ألفان ريال يماني ظن أنها له فصرف منها ألفاً والآن الشخص الذي أعطاه يقول أنا أريد تضعها في الصندوق الدعوي فهل يلزمه أن يعيد الألف أم كيف يصنع؟

الجواب:

يلزمه أن يعيد هذه الألف إلى صاحبه أو إلى الصندوق الدعوي فظنه كان خاطئاً ولا بأس أن يخبر صاحبها بما حصل منه لعله أن يعفو عنه.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن قيس البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590